

قد ادلتا ببيانات تشير الى انها امتنعت عن التصويت رابطتين الامتناع بموقفهما من الفقرة الرابعة من القرار .

ج - حقوق العرب في التعويض واستفادة الاملاك :

١ - بناء على توصية من اللجنة الثانية (الاقتصادية) اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣١٧٥ المعنون « السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في المناطق المحتلة » في ١٧ كانون الاول (ديسمبر ١٩٧٣) ، وقد نص القرار في فقراته التنفيذية ١ و ٢ و ٣ على ما يلي :

« ١ - تؤكد [الجمعية] حق الدول والشعوب العربية التي وقعت اراضيها تحت الاحتلال الاجنبي ، في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ،

« ٢ - تؤكد مجددا ان جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في المناطق العربية المحتلة هي اجراءات غير شرعية وتدعى اسرائيل الى وقف هذه الاجراءات فورا ،

« ٣ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية التي وقعت اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة تملك والتعويض الكامل عن استغلال الموارد الطبيعية ونفيها والاضرار بها ، كذلك عن استغلال الموارد البشرية واستخدامها في المناطق المحتلة » .

وقد نال هذا القرار ٩٠ صوتا وعارضه ٩ وامتنع ٣٦ . وكانت الاصوات المعارضة هي بوليفيا وجمهورية الدومينican ونيكاراجوا بالإضافة الى اسرائيل والولايات المتحدة .

٤ - في اليوم الاخير من الدورة اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١٨٧ دون اشارة مسبقة الى اي لجنة رئيسية . وقد عالج هذا القرار « اعادة الاعمال الفنية الى القطران التي وقعت ضحية لاعمال المصادرة » . وتنص الفقرة الثامنة من المقدمة والفراء التنفيذية ١ و ٢ و ٣ على ما يلي :

« اذ تستذكر [الجمعية] بشدة نقل الاعمال الفنية بالجملة وبدون مقابل من قطر لاخر تكرارا نتيجة للاحتلال الاستعماري او الاجنبي ،

« ١ - تؤكد ان اعادة الاعمال الفنية والتماثيل ومعروضات المتاحف والمخطوطات من قطر الى آخر دون مقابل ، سيعزز التعاون الدولي لأن ذلك يشكل تعويضا عادلا عن الاضرار التي ارتكت ،

« ٢ - تقر بالمسؤوليات الخاصة في هذا الصدد الملقاة على عاتق تلك القطران التي استولت على مثل هذه الاشياء نتيجة للاحتلال الاجنبي والاستعماري فقط ،

« ٣ - تدعو جميع الدول المعنية الى الامتناع عن مصادرة الاعمال الفنية من المناطق التي ما تزال تحت السيطرة الاجنبية او الاستعمارية » .

وتتضمن علامة هذا القرار باعمال اسرائيل في المناطق العربية المحتلة من حيثية ان « نهب الممتلكات الاثرية والثقافية في المناطق المحتلة » هو واحد من « انتهاكات « المواثيق والأنظمة الدولية النافذة » التي « أعتبرت [الجمعية] عن اسفها العميق ازاءها » داعية اسرائيل الى « ايقافها فورا » في الفقرتين ٣ (ز) و ٤ من القرار ٣٠٩٢ - ب .

وقد اتخذ القرار ٣١٨٧ بـ ١١٣ صوتا دون معارضة وامتناع ١٧ ولم تشارك اسرائيل في التصويت . أما الدول التي امتنعت عن التصويت فكان من بينها عدد من الدول وجدت نفسها في تناقض لكونها كانت في الماضي القريب ضحية مصادرة هذه الاعمال الفنية وفي الوقت نفسه الجاني الذي ارتكب اعمال هذه المصادرة وذلك خلال فترات « الاحتلال الاستعماري والاجنبي » ، فقد عانت هذه الدول من هذه الممارسات